

العنوان  
Alaoui

# 485 قرار رقم

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين بمقاطعة مولاي رشيد  
 التابعة لجماعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

## إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- \* بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D 7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلقة بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المنزوجي الموحد المتصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلقة بتنظيم إدارة المقطوعات والمحدد للهيكل الإداري للمقطوعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛
- \* وبناء على الإعلانين عن نتيجة انتقاء ملفات الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة مولاي رشيد المؤرخين في 11 دجنبر 2023؛

## تقرر ما يلي:

### المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصبي رئيسى مصلحتين شاغرين بإدارة مقاطعة مولاي رشيد ويتعلق الأمر بـ:

- رئيس مصلحة المخلفات والمرائب؛
- رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية.

## **المادة الثالثة:**

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المنتسبين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبيهم، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
  - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
  - أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

## **المادة الثالثة:**

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المرشح (ة) مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع الفوژجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.  
(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرارات وذكرات العين في مناصب المسؤولية)

## **المادة الرابعة**

### **تنصب مهام رئيس مصلحة الحفلات والمرائب على مايل:**

- توفير اللوازم الوجستيكية وتنسيق استعمالها به مختلف الصالح بناءً على الأعياد الوطنية،
- الإشراف على أعمال التزيين بناءً على الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية لختلف الشخصيات والوفود؛
- اقتداء المدابيا والجهاز المسالمة بناءً على الأعياد الوطنية و المختلفة الظاهرات الرسمية؛
- تدبير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والظاهرات الرسمية،
- تدبير العتاد والوسائل الخاصة والتزيين؛
- السور على حسن تسيير مراكب السيارات والعربات والآليات وضمان حسن استعمالها؛
- عقلنة استغلال السيارات والعربات والآليات؛
- الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقول للسيارات والعربات والآليات؛
- ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالمحروقات وفق المقص المخصص؛
- أداء التأمينات والضريبية الشخصية؛
- تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرائب؛
- التنسيق مع مصالح الجماعة؛
- ضمان التنظم بالمرائب الوجستيك؛
- تهيئة الطلبيات والاتفاق مع الموردين؛
- تدبير الاحتياجات من حيث تبرير المصلحة؛
- تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
- إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

### **تنصب مهام رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية على مايل:**

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة بديمائها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتقطيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وأعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساعدة في إعداد برامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتشطيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة هم الأعيال الكبيرة بتحقيق وانتعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل افتتاحها على مجلس الجماعة؛

برهاسة كل مقتراحات الاستئثار المتعلقة بالجال الشفاف التي تعرّض على مجلس الجماعة للبث فيها؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج الهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛  
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية والجال التضامني؛  
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة؛  
تسهيل التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛  
إعداد وتقديم مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛  
إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة عم الأعمال الكافية بتحفيز واعناش التنمية الرياضية المقاطعة من أجل اقتراها على مجلس الجماعة؛  
المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتشييط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج الهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلقة بالتشييط الرياضي؛  
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتشييط الرياضي؛  
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة؛  
تسهيل التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛  
إعداد وتقديم مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بتحفيز واعناش التنمية الرياضية المقاطعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛  
إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة عم الأعمال الكافية بتحفيز واعناش التنمية الرياضية المقاطعة من أجل اقتراها على مجلس الجماعة؛  
المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتشييط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة؛  
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج الهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلقة بالتشييط الرياضي؛  
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتشييط الرياضي؛  
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

#### **المادة الخامسة:**

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

#### **المادة السادسة:**

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحتين بإدارة مقاطعة مولاي رشيد، وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

#### **المادة السابعة:**

تودع ملفات الترشيح في سبع نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة مولاي رشيد، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **3 يناير 2024** **إلى غاية 9 يناير 2024**.

#### **المادة الثامنة:**

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقربات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.  
**حرر بالدار البيضاء في: 27 دجنبر 2024**

